نون – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٨، *كانغ ضد كوريا*[*]

(الآراء التي اعتمدت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من: يونغ – جو كانغ (يمثله السيد يونغ – وانغ شو، محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وبعد أن انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٨ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد يونغ – جو كانغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتيحت لها من صاحب البلاغ والدولة الطرف

تعتمد ما يلي:

الآراء المتخذة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ هو السيد يونغ – جو كانغ، وهو مواطن كوري، كان سجينا وقت تقديم البلاغ. وأفرج عنه لاحقا. يدعي أنه ضحية لانتهاك جمهورية كوريا لأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٨، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩، ولأحكام المادة ٢٦ من العهد. ويمثل صاحبَ البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠.

---

[*] شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد والتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السيد نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد ايفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيدة روث ودجوود، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ، رفقة آخرين من معارفه، معارضا للنظام العسكري للدولة الطرف في الثمانينيات. وفي ١٩٨٤، وزع صاحب البلاغ كتيبات ينتقد فيها النظام واستخدام قوات الأمن من أجل التضييق عليه وعلى آخرين. وفي ذلك الوقت، ذهب أيضا إلى كوريا الشمالية في زيارة غير مأذون بها (وبالتالي فهي جناية). وفي كانون الثاني/يناير، وآذار/مارس وأيار/مايو ١٩٨٥، وزع منشورات تدعو إلى الانشقاق وتتناول العديد من القضايا السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية.

٢-٢ اعتقلت وكالة تخطيط الأمن القومي صاحب البلاغ دون أمر بالاعتقال يوم ١ تموز/يوليه ١٩٨٥. واحتجز بشكل منعزل واستجوب رهن الاعتقال لدى الوكالة، معانيا "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة" على مدى ٣٦ يوماً. ومن جراء التعذيب، اعترف بانضمامه إلى حزب العمل في كوريا الشمالية، وبتلقيه تعليمات بالتجسس من كوريا الشمالية. ولم يصدر أمر قضائي باعتقاله إلا في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ فقط. وظل رهن الاعتقال إلى أن وجهت إليه التهمة رسميا في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بالادعاء بارتكابه انتهاكات لقانون الأمن القومي الصادر بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠[١]. وشملت هذه الادعاءات الاجتماعَ مع عضو آخر في حلقة لجواسيس، والقيام "بأنشطة تصب في مصلحة الأعداء" استفادت منها كوريا الشمالية، وجمع أسرار الدولة أو الأسرار العسكرية وإفشاءها (التجسس)، والتآمر.

٢-٣ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، حوكم صاحب البلاغ أمام الدائرة العاشرة للمحكمة الجنائية المحلية في سيول بتهمة ارتكابه انتهاكات لقانون الأمن القومي، كجزء من قضية حلقة جواسيس أدين فيها ١٥ شخصاً عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦[٢]. وأثناء المحاكمة، دفع صاحب البلاغ بأن اعترافاته انتزعت منه بالتعذيب. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، استندت المحكمة إلى اعترافات صاحب البلاغ، فأدانته وحكمت عليه بالسجن المؤبد. فقد وجدت المحكمة أن صاحب البلاغ "أصبح عضواً في منظمة معادية للدولة"، وأن محاورة منتقدي النظام الآخرين والاجتماع بهم هو "جريمة تمجيد للمنظمة المعادية للدولة، أو تشجيع لها أو انحياز لجانبها" و"جريمة اجتماع بعضو في منظمة معادية للدولة". ونُعت توزيع المنشورات بكونه يرقى إلى درجة "التجسس".

٢-٤ ورُفض الطعنان اللذان تقدم بهما تباعاً من قبل الدائرة الجنائية الرابعة لمحكمة الاستئناف بسيول في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ومن قبل الدائرة الأولى للمحكمة العليا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٣]. وبما أنه أدين عام ١٩٨٦، لم تكن لديه أي إمكانية لرفع أي دعوى دستورية أمام المحكمة الدستورية، التي لم تُنشأ إلا بموجب دستور ١٩٨٧.

٢-٥ وبعد إدانة صاحب البلاغ، احتجز في حبس انفرادي. وصنف في درجة "مجرم عنيد"[٣] شيوعي بموجب "نظام التحول الأيديولوجي"، وهو نظام أضفى عليه قانون الإدارة الجنائية لعام ١٩٨٠ الصبغة القانونية وأُعد من أجل إحداث تحول في آراء السجين السياسية من خلال تقديم الامتيازات والمعاملة التفضيلية في السجن. وبسبب هذا التصنيف، لم يكن صاحب البلاغ مؤهلا لمزيد من المعاملة التفضيلية. وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩١، أعيد تصنيف نظام اعتقال صاحب البلاغ بموجب قانون تصنيف المدانين ومعاملتهم ("قانون ١٩٩١") إلى تصنيف "الأشخاص الذين لم يبدوا بوادر للتوبة بعد ارتكابهم جرائم ترمي إلى تدمير النظام الأساسي الحر والديمقراطي بجحوده". وبالإضافة إلى ذلك، ولأن صاحب البلاغ أدين بموجب قانون الأمن القومي، فقد خضع لعملية صارمة للغاية من أجل الاستفادة من إخلاء السبيل المشروط[٤].

٢-٦ وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ و٤١ شخصا آخر من السجناء السياسيين لمدة طويلة المدانين بموجب قانون الأمن القومي عريضة دستورية لدى المحكمة الدستورية، يلتمسون فيها البت في عدم دستورية "نظام التحول الأيديولوجي" وإلغاءه. غير أن المحكمة وجدت في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، أن الشكوى قد سقطت بمضي الوقت. ورغم تسليم المحكمة بأن للانتهاكات المزعومة أثر مستمر، رأت مع ذلك أن الشكوى كان ينبغي تقديمها في غضون ١٨٠ يوماً على دخول قانون ١٩٩١ حيز النفاذ في ١٤ آذار/مارس ١٩٩١.

٢-٧ وفي ١٩٩٣، خُفف الحكم بالسجن المؤبد على صاحب البلاغ بموجب مرسوم رئاسي ليصبح ٢٠ سنة سجناً. وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، قدم صاحب البلاغ شكوى جنائية ضد ثمانية مسؤولين في وكالة تخطيط الأمن القومي بشأن "اعتقاله غير القانوني" وسوء المعاملة التي عاناها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٥. إلا أن المدعي العام قرر عدم توجيه التهمة إلى المشتبه بهم في الوكالة لأن الشكوى قد سقطت بالتقادم فعلا. وأيد مكتب المدعي العام السامي هذا القرار لاحقاً. وعند استئناف القرار، في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أكدت المحكمة الدستورية قرار المدعي العام السامي، متمسكةً بالعمل في هذه الشكوى بأجل السنوات السبع المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٨ وعقب تنصيب إدارة جديدة عام ١٩٩٨، أفرج عن صاحب البلاغ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ (بعد تقديم هذا البلاغ) بموجب عفو عام[٥].

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ انتُهكت، فيما يتعلق بإدانته بموجب قانون الأمن القومي بتهمة جمعه "أسراراً للدولة أو أسراراً عسكرية" وإفشائها (التجسس). وجاءت إدانته إثر انتزاع اعترافات منه بالتعذيب أثناء اعتقال غير قانوني، بينما المعلومات التي عُدت "سرية" معروفةٌ لدى الجمهور. ونظراً لتأويل المحكمة العليا لمفهوم "السر" (انظر الحاشية ٣، أعلاه)، لم ير الادعاء لزوماً لإثبات ما يشكله نشر المعلومات من تهديد للأمن القومي. فبالكاد يلزم فرض رقابة على الأفكار المعروفة لدى الجمهور من أجل حماية الأمن القومي، وبالتالي فإن إدانة صاحب البلاغ وسجنه لاحقا أمر خارج القيود القانونية للفقرة ٣ من المادة ١٩.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أن أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ١٩، بالإضافة إلى المادة ٢٦ قد انتُهكت فيما يخص "نظام التحول الأيديولوجي". فقد نُعت صاحب البلاغ بكونه "شيوعيا"، وذلك نعت يرفضه. ثم اعتقل في حبس انفرادي لمدة ١٣ سنة لرفضه "التحول". لذا فإن ما عاناه من إكراه على تغيير فكره ووجدانه نتيجة تصنيفه وحبس الامتيازات عنه، بالإضافة إلى عدم وجود إمكانية لإخلاء السبيل المشروط ما لم "يغير فكره"، هو انتهاكٌ لحقه في اعتناق ما يشاء من معتقدات، دون تدخل في ذلك. وهكذا خضع صاحب البلاغ للتمييز بصورة منتظمة على أساس آرائه السياسية، ولمعاملته في السجن بصورة لا تحفظ له كرامته الفطرية ولا ترمي إلى إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا.

٣-٣ وللدلالة على حجته بأن "نظام التحول الأيديولوجي" ينتهك العهد، يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأولي لجمهورية كوريا والتي تفيد بما يلي:

"إن شـــاغل اللجنة الرئيسي هو استمرار العمل بقانون الأمن القومي ... ثم إن بعض المسائل التي يتناولها قانون الأمـــن القومـــي محددة بعبارات غامضة نوعا ما، مما يسمح بتفسير فضفاض يمكن أن تترتب عليه جزاءات عل أفعال قد لا تشكل خطورة حقيقية على أمن الدولة وردود أفعال لا يأذن بها العهد. ... كما أن اللجنة ترى أن الأحوال التي تجري في ظلها إعادة تعليم المسجونين لا تشكل تأهيلا بالمعنى العادي للمصطلح، وإن مقدار الإكراه المستخدم في هذه العملية قد يبلغ مبلغ مخالفة أحكام العهد المتصلة بحرية الوجدان ..."[٦].

٣-٤ وقـــد ردد هذه المخاوف المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. فقـــد نـــص تقريره على "تشجيع" الدولة الطرف "تشجيعا قويا على إلغاء قانون الأمن القومي والنظر في وسائل أخرى لحمايـــة أمـــنها القومي". ويشير التقرير على الدولة الطرف كذلك بأن تتوقف "عن ممارستها المتمثلة في مطالبة السجناء بالتخـــلي عمـــا يُزعم أنها آراء سياسية تأباها المؤسسة الحاكمة أو لا تستسيغها"، ويوصي "[ب] الإفراج دون شرط عن جميع السجناء المعتقلين بسبب ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير" بالإضافة إلى "إعادة النظر في حالات السجناء الذي حوكموا في ظل حكومات سابقة"[٧].

٣-٥ ويدعـــي صاحب البلاغ كذلك (دون الإشارة إلى المادة ٢ بالتحديد) أن رفض المحكمة الدستورية لطلبه بشأن "نظام التحول الأيديولوجي" حرمه من "سبيل فعال للانتصاف" وهو ما وجدته المحكمة نفسها انتهاكا مستمرا لحقوقه.

٣-٦ ويســـعى صـــاحب الـــبلاغ إلى مـــا يلي: (أ) الإعلان أن إدانته بتهمة "التجسس" والخضوع "لنظام التحول الأيديولوجـــي" انتهاكٌ للأحكام ذات الصلة من العهد، (ب) الإفراج عنه فوراً ودون شروط[٨]، (ج) إلغاء "نظام التحول الأيديولوجـــي"، (د) إعـــادة البت في قضيته، (هـ) تقديم تعويض مناسب لانتهاك حقوق صاحب البلاغ، (و) نشر آراء اللجنة رسمياً.

٣-٧ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، يؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وليس لديه سبيل آخـــر فعال للانتصاف بموجب النظام القانوني للبلد فيما يتعلق بادعاء انتهاك حقوقه. وفيما يتعلق بانطباق التقادم المسقط (عـــلى كـــل مـــن عريضته المقدمة إلى المحكمة الدستورية والإجراءات الجنائية التي بدأها)، يحتج صاحب البلاغ في كلتا الحالـــتين باســـتحالة رفـــع قضية ضد معذبي المنشقين السياسيين في غضون المواعيد الحتمية لرفع الدعاوى في ظل النظام العســـكري اللادستوري القائم آنذاك. ويُقر النظام القانوني الكوري نفسه بأن النظام الدستوري عُطل حتى شباط/فبراير ١٩٩٣[٩] وبالتالي كان ينبغي أن يبدأ التقادم المسقط في حالته اعتبارا من ذلك التاريخ.

٣-٨ أمـــا فيما يتعلق بمقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزماني، يذكر صاحب البلاغ أنه يعاني آثارا بادية خلفتها إدانـــته الأولى الـــتي تشكل من حيث المدة التي قضاها في السجن انتهاكاً للعهد بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. ويُذكر أن انتهاكات العهد بسبب "نظام التحول الأيديولوجي" اكتست طابعا مستمرا إلى حين الإفراج عنه.

٣-٩ ويؤكـــد صاحب البلاغ أن المسألة لم تُعرض للدراسة في إطار أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ

٤-١ تنازع الدولة الطرف في ملاحظاتها التي قدمتها في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ، على التوالي.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأسباب ثلاثة. أولاً، إن صاحب البلاغ أفرج عنه في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ بموجب عفو عام. ثانياً، ألغي "قانون التحول الأيديولوجي" في حزيران/يونيه ١٩٩٨ واستعيض عنه بـ "نظام قسم التقيد بالقانون". ولا يعمل هذا النظام بالإجبار، وإنما يطلب إلى السجناء القسم بتقيدهم بالقانون. وليس القسم شرطا أساسيا للإفراج، كما يدل على ذلك الإفراج في إطار العفو العام الذي صدر في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ عن ٤٩ شخصا أدينوا بانتهاكهم لقانون الأمن القومي دون أداء القسم. ثالثا، "لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير جرائم التجسس والأنشطة الإرهابية" التي أدين بها صاحب البلاغ "بكونها حقا في حرية التعبير". وتحتج في ذلك الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ، وهو عميل لكوريا الشمالية، سعى إلى قلب حكومتها، وسرب أسرارا للدولة إلى كوريا الشمالية، وشارك في "أنشطة إرهابية شريرة معادية للدولة بتعليمات من كوريا الشمالية" وتآمر على تدمير المركز الثقافي الأمريكي في مدينة كوانغ - جو "إذكاءً لمشاعر العداء لأمريكا في أوساط الشعب الكوري".

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ترى الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند إلى أساس لأسباب مماثلة. أولاً، تحتج الدولة الطرف بأن إدانة صاحب البلاغ بالتجسس والقيام بأنشطة إرهابية بتعليمات من كوريا الشمالية جاءت عقب محاكمات عادلة وعلنية. ثانياً، تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ١٩ من العهد لافتراض أن حرية التعبير لا يمكن أن تبرر هذه الجرائم. ثالثاً، ليس ثمة أي حجة تثبت الإكراه أو سوء المعاملة في تحقيق الادعاء العام مع صاحب البلاغ، لأنه نفسه أقر بأن اعترافه كان طوعاً ودون قيد[١٠]. رابعاً، ما ينص عليه قسم التقيد بالقانون عقب إلغاء "نظام التحول الأيديولوجي" هو مجرد طلب للقسم بالامتثال للقانون وبالتالي فهو لا يقيد أي حقوق لحرية الرأي أو الوجدان. خامساً، تشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى أن القسم ليس شرطا أساسيا للإفراج عن المعتقلين وأن إطلاق سراح صاحب البلاغ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ جزء من عفو عام "كان الهدف منه تيسير المصالحة الوطنية". وختاماً، ولأن الإجراءات المتبعة في قضية صاحب البلاغ متسقة مع العهد، ليس هناك أي أساس لإعادة المحاكمة أو التعويض.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يرفض صاحب البلاغ ملاحظات الدولة الطرف بشأن كل من المقبولية والأسس الموضوعية في رسالتين وجههما في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن "العفو" الذي شمل صاحب البلاغ ليس من الناحية القانونية سوى "تعليق لتنفيذ العقوبة" فحسب على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية. وبالتالي، فإن صاحب البلاغ لم يفرج عنه إلا بشكل مشروط و هو عرضة للاعتقال من جديد في أي وقت، لا سيما إذا تغيرت الظروف السياسية. ويقابل صاحب البلاغ هذه الحالة مع حالات العفو غير المشروط الذي شمل منشقين سابقين تورطوا في الانقلاب العسكري لعام ١٩٨٠ وأفرج عنهم يومَ أطلق سراح صاحب البلاغ، ولا يواجهون أي إمكانية للاعتقال في المستقبل.

٥-٣ ويرد صاحب البلاغ قول الدولة الطرف إن "نظام التحول الأيديولوجي" قد ألغي تماماً، مشيراً إلى الطابع المماثل الذي يكتسيه "نظام قسم التقيد بالقانون". ويستشهد صاحب البلاغ بالملاحظات الختامية للجنة بشأن جمهورية كوريا إذ تشير إلى أن "شرط القسم يطبق على أساس تمييزي، لا سيما على الأشخاص المدانين بموجب قانون الأمن القومي، وأن هذا الشرط يقتضي في واقع الأمر من الأشخاص القسم بالتقيد بقانون يتنافى مع العهد"[١١].

٥-٤ ويدعو صاحب البلاغ الدولة الطرف إلى إقامة الدليل على ادعاء كونه عميلا لكوريا الشمالية، وتسريبه أسراراً للدولة إلى كوريا الشمالية ومشاركته في "أنشطة إرهابية شريرة معادية للدولة". ويرد صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف تورطه في "التآمر على تفجير المركز الثقافي الأمريكي في كوانغ - جو" ناعتاً إياه بالقذف. ويلاحظ أن المسائل المحيطة بإدانته بالقيام "بنشاط إرهابي" لا تشكل جزءا من بلاغه الأصلي، إذ اقتصر في بلاغه على إدانته "بالتجسس". وبالتالي فإنه يرفض ملاحظة الدولة الطرف فيما يتعلق بالإدانة بالتجسس، إلا أنه مستعد لإثبات ما عاناه من تعذيب وانتزاع للاعترافات بالقوة حين كان في قبضة وكالة تخطيط الأمن القومي والمدعين العامين بتهمة الإرهاب كذلك، إذا قدمت الدولة الطرف دليلا على إدانته بهذه الجريمة. ويتساءل صاحب البلاغ عن الأسباب التي دعت الدولة الطرف إلى عدم التحقيق جديا بشأن طول اعتقال صاحب البلاغ بشكل منعزل، مما يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الداخلي، وبشأن اعتقاله لاحقا قبل المحاكمة وبعد صدور أمر الاعتقال.

٥-٥ وفيما يتعلق بالمعاملة غير اللائقة في المرحلة السابقة للمحاكمة، يشير صاحب البلاغ إلى أن أحداً من المدعين العامين والقضاة لم يحقق بشأن المدة الطويلة للاعتقال غير القانوني وما قد يكون وقع أثناء تلك الفترة. أما بخصوص طواعية الاعترافات واستخدامها في المحاكمة لاحقا، يقول صاحب البلاغ إنه لما أثار هذه المسائل، ما كان إلا أن سُئل عما إذا كان يريد العودة إلى وكالة تخطيط الأمن القومي[١٢].

٥-٦ ويسلم صاحب البلاغ بأن من البديهي ألا يكون الحق في حرية التعبير مبرراً للتجسس، غير أنه يحاجج بأن ذلك لا يفترض جدلاً التشكيك في سلوكه في هذه الحالة المعينة. فكما ورد في البلاغ، تعد "أسرار الدولة أو الأسرار العسكرية" التي أدين بإفشائها في علم الجمهور ولا تشكل أي خطر على حياة الدولة الطرف أو أمنها. وبناء عليه، فإن نشر هذه "الأسرار" محمي بموجب المادة ١٩. وبالتالي فإن على الدولة الطرف أن تبرر الأسباب التي تجعل جمع المعلومات التي أدين صاحب البلاغ بجمعها وإفشائها تشكل هذا الخطر، ولم تقم الدولة الطرف بذلك. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه بموجب قانون الأمن القومي، يقع عبء الإثبات على عاتق الفرد لكي يثبت عدم تشكيله خطراً على أمن الدولة، بدلا من أن يكون على الدولة إثبات خطورة هذا الفرد.

٥-٧ وختاماً، يلاحظ صاحب البلاغ أن الإفراج عنه مشروط، وأنه لا يزال ضحية لأنه عرضة لخطر الاعتقال من جديد استنادا إلى الإدانة. وعلاوة على ذلك، ظل "نظام التحول الأيديولوجي" معمولا به حتى الإفراج عنه. ويطلب إلى اللجنة البت فيما إذا كان وضعه قبل الإفراج عنه وبعده متفقا وأحكام العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء ورد في بلاغ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، فيما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من عدم كون هذه المسألة ذاتها قيد الدراسة بموجب إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدَّع عدم استنفاد صاحب البلاغ لأي سبل محلية للانتصاف.

٦-٣ أما فيما يتعلق بالمقبولية من حيث الاختصاص الزماني لإدانة صاحب البلاغ بالتجسس، وادعاء ظروف التعذيب والاعتقال غير القانوني التي سبقت الإدانة، تلاحظ اللجنة أن هذه الأحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وتشير في ذلك إلى قرارها بأنه في مثل هذه الظروف، لا تعد مدة السجن في حد ذاتها، دون عوامل إضافية،"أثراً مستمراً"، يشكل انتهاكا للعهد، ويكفي لجعل الظروف الأصلية التي أدت إلى السجن تدخل في نطاق الاختصاص الزماني للجنة[١٣].

٦-٤ وفيما يتعلق بما تبقى من ادعاءات، تحاجج الدولة الطرف بأن البلاغ خال من الموضوع لأن صاحب البلاغ أفرج عنه. لكن اللجنة تلاحظ أنه لا يمكن عد بلاغ خاليا من الموضوع وغير مقبول إلا إذا قدمت الدولة الطرف سبيلا فعالا وكاملا للانتصاف من الادعاءات المعروضة على اللجنة. أما في هذه الحالة، فلا توجد أي إشارة تدل على أن صاحب البلاغ قد مُنح تعويضا مناسبا عن الانتهاكات المزعومة. وبناء عليه، ترى اللجنة أن مسألة إتاحة سبيل فعال للانتصاف لا يمكن البت فيها إلا من خلال تناول الأسس الموضوعية للقضية.

٦-٥ أما فيما يخص ما بقي من اعتراضات الدولة الطرف، ترى اللجنة أنها تكتسي طابع المحاججة بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وسيُنظر فيها على أنسب وجه في تلك المرحلة من نظرها في القضية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن "نظام التحول الأيديولوجي" ينتهك حقوقه بموجب المواد ١٨ و١٩ و٢٦، تلاحظ اللجنة الطبيعة القسرية التي يكتسيها هذا النظام، والتي حوفظ عليها في هذا الصدد في خَلَفه "نظام قسم التقيد بالقانون"، الذي يطبق بطريقة تمييزية بهدف تغيير الرأي السياسي للسجين من خلال الترغيب بالمعاملة التفضيلية داخل السجن وتحسين إمكانيات الإفراج المشروط[١٤]. وترى اللجنة أن هذا النظام، الذي لم تبرر الدولة الطرف لزومه لأي من الأغراض المقيِّدة الجائزة المنصوص عليها في المادتين ١٨ و١٩، يقيد على أساس تمييزي حرية التعبير والمعتقد والجهر بالرأي السياسي وبالتالي ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٨، والفقرة ١من المادة ١٩، وكلاهما مرتبط بالمادة ٢٦.

٧-٣ وفـــيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتبقية في إطار المادة ١٠، ترى اللجنة أن اعتقاله في حبس انفرادي لمدة بلغـــت ١٣ سنة، منها أزيد من ثمان سنين قضيت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، يعد تدبيرا من الخطورة بمكـــان وله من الأثر الشديد على الفرد المعني، بحيث يستلزم تبريرا في غاية الجدية والتفصيل. وترى اللجنة أن الحبس لهذه المـــدة الطويلة، لمجرد آرائه السياسية المفترضة على ما يبدو، لا يرقى إلى مستوى استيفاء الشرط الأساسي للتبرير، ويشكل في الآن ذاته انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠، التي تحمي الكرامة الفطرية لصاحب البلاغ، وللفقرة ٣ من المادة نفسها التي تنص على أن يكون الهدف الأساسي من الاعتقال الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي.

٧-٤ وفي ضـــوء هذه النتائج، ليست اللجنة في حاجة إلى النظر في الادعاء الآخر الوارد في إطار المادة ٢ بشأن الزعم بعدم إتاحة المحاكم المحلية لصاحب البلاغ سبيلا فعالا للانتصاف من الانتهاكات المعنية.

٨- لـــذا ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١٨ والفقرة ١من المادة ١٩، بالارتباط مع المادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقـــاً للفقـــرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد يقع على الدولة الطرف الالتزام بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصـــاف فعال. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، رغم الإفراج عن صاحب البلاغ، ملزمة بمنح صاحب البلاغ تعويضا يتناسب وجسامة الانتهاكات المعنية. والدولة الطرف ملزمة بتفادي انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضـــع اللجـــنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها كطرف في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لتطبيق آراء اللجنة. والمرجو من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة.

[اعـــتُمدت باللغـــات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) ســـن هـــذا القانون "المجلس التشريعي للأمن القومي"، وهو هيئة غير منتخبة نُظمت كجهاز تشريعي عقب الانقـــلاب العسكري لعام ١٩٨٠. ويُعاقَب على تشكيل "منظمة معادية للدولة" أو الانضمام إليها، وعلى التجسس أو غيره من الأنشطة التي تتم بتعليمات من منظمة معادية للدولة بعقوبات شديدة بموجب المادتين ٣ و٤ على التوالي.

(٢) في ١٩٩٤، وجد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للجنة حقوق الإنسان، في غياب رد من الدولة الطرف، أن سجن اثنين من هؤلاء الأفراد الآخرين كان ذا طابع تعسفي. (E/CN.4/1994/27 في الصفحة ١٠٨ وما بعدها).

(٣) فـــيما يتعلق بجريمة التجسس، كان قرار المحكمة السابق على النحو التالي: "... *وإن كانت المعلومات بديهية ومن باب ما يُعلم عادةً وبشكل طبيعي* في جمهورية كوريا، فهي تعد من أسرار الدولة بموجب قانون الأمن القومي حينما قد تكون فيها مصلحة لمنظمة معادية للدولة وقد تشكل ضرراً بالنسبة لنا" [التأكيد مضاف].

(٤) لم تُعرَّف عبارة "مجرم عنيد" بشكل محدد، وإنما يبدو من سياق البلاغ أن القصد منها سجين لا يمتثل لنظام التحول الأيديولوجي ولشروط التخلي عن هذه الأيديولوجيا (انظر أدناه).

(٥) بموجب قانون إدارة إخلاء السبيل المشروط، في مثل هذه الحالات، تقوم لجنة النظر في إخلاء السبيل المشروط "بدراسة ما إذا كان المدان قد اهتدى إلى الفكر [كذا]، وتطلب عند اللزوم، إلى المدان أن يعلن هدايته أو يدلي ببيان بشأنها".

(٦) انظر، رغم ذلك، الفقرة ٥-٢ أدناه.

(٧) CCPR/C/79/Add.6، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، في الفقرتين ٦ و٧.

(٨) E/CN.4/1996/39/Add.1، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في الفقرات من ١٢ إلى ٢٦، و٤٦.

(٩) في بلاغاتـــه اللاحقة التي قدمها بعد الإفراج عنه، يؤكد صاحب البلاغ أنه عرضة للسجن من جديد وبالتالي يصر على طلب الإفراج "دون شرط" ودون احتمال السجن من جديد.

(١٠) يشـــير صاحب البلاغ إلى قرار المحكمة العليا في سيول الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي يدين الرئيسين السابقين شون دو - هوان وروه تاي - وو بمحاولة الانقلاب وارتكاب أعمال قتل، والذي يقضي بـــأن "حالـــة التمرد على أرض الواقع" استمرت حتى شباط/فبراير ١٩٩٣. وعلى غرار ذلك، يقر القانون الخاص لعام ١٩٩٥ بشـــأن حركة ١٨ أيار/مايو للانتقال إلى الديمقراطية أن النظام الدستوري عُطل حتى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، وبالتالي مدد فترة التقادم المسقط بالنسبة لجرائم الانقلاب.

(١١) انظر، مع ذلك، الفقرة ٢-٣ أعلاه.

(١٢) CCPR/C/79/Add.114، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ١٥.

(١٣) مـــا يقصده صاحب البلاغ بهذه العبارة غير واضح، غير أنه قد يبدو أن صاحب البلاغ قيل له إنه قد يُعـــاد إلى وكالة تخطيط الأمن القومي لاستجوابه من جديد إن هو استمر في منازعة الظروف التي تم فيها الاستجواب الأول.

(١٤) انظر أيضا قضية *بولان ضد الاتحاد الروسي* رقم ١٩٩٧/٧٧١، القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢.